الهيئة العامة لسوق المال

قسرار

رقم خ/۲/۲۳۲

بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

استنادا إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٩٨ ، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨ / ٨٠ ، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٢ بتأسيس شركة مسقط للإيداع وتسجيل الأوراق المالية ، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٧٢ بتعديل اسم شركة مسقط للإيداع وتسجيل الأوراق المالية ،

وإلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤/ ٧٤، وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم ١/ ٢٠٠٩، وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١٣م، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولسي

يستبدل بنصي المادتين (٣٠١، ١/١٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها ، النصان الآتيان :

المادة (١/١٥٦)

أن يجري التداول عن طريق شركته التي يعمل بها ، وعليه الإفصاح عن هذا الحساب لشركته.

المادة (۳۰۱)

يحظر على الشخص المطلع التعامل في الأوراق المالية للجهة المصدرة بناء على معلومات جوهرية غير مفصح عنها . كما يحظر على الشخص المطلع أن يسهل حصول أي شخص آخر على معلومات جوهرية قبل الإفصاح عنها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفي: ١٧ من جمادى الثانية ١٤٣٤هـ

الموافق : ٢٨ من ابريــــــل ٢٠١٣م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال